

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة العدل

ابل مكتب توثيق العقود والشركات

جاء

عقد تعديل الكيان القانوني لشركة ذات مسؤولية محدودة
وتحويلها إلى شركة مساهمة كويتية مففلة
شركة المجموعة المشتركة للمقاولات
شركة مساهمة كويتية مففلة

مکتبہ

شامش

الموافق: ٢٦/١٢/٢٠٠٥ الميلادي

الموثق بالادارة

سليمان خالد عبد اللطيف الحمد / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم
٥٤٧٠٤١٩٠٤١٠ طرف أول

احمد موسى المعروف / سوري الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم
٧٨٦ (٢٤٣٠٢١٠٠) طرف ثانٍ

ثالثاً: عبد الرحمن موسى المعروف / سوري الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٤٧٠٤١٧٠٥٤٢) طرف ثالث

العنوان: **أحمد خالد احمد الحميضي** / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم **١١٨٥** طرف، ابو

١١٨٥ (١٧٨٠٨١١٠٤) طرف رابع
سباء خالد احمد الحميضي / كويتي الجنسية وتحمل بطاقة مدنية رقم ٢٦٨٠٧٠٢٠١٠٨٣ طرف خامس

وطلبوا وهم بكمال الأهلية للتعاقد والتصرف توثيق العقد الاتي الذكر .


بموجب عقد الدمج الرسمي الموثق برقم ٢٢٠/أ جلد ٧٨ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٣ والمعدل بعدة عقود
مؤقتة بالأرقام التالية على التوالي :-

مکتبہ بے مریم اسٹاپ سعیٰ سوریٰ ۔
۳۸- جلد ۱۰۶ بتاریخ ۲۷/۳/۱۹۸۹م.
۴۱- جلد ۰۹ بتاریخ ۰۲/۲/۱۹۹۳م.

١٢٣٢- جلد ١ بتاريخ ٢١/٦/١٩٩٧م.
١١٢٧- جلد ١ بتاريخ ١٠/٦/١٩٩٧م.

٣٩٩٥- جلد ١ بتأريخ ٢٢/١٢/١٩٩٩م.
٢٨٨٨- جلد ١ بتأريخ ٢٥/٦/٢٠٠٣م.

٤١٨- جلد ١ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٤ م.



انحصرت بين الأطراف الأول والثاني والثالث ملكية شركة ذات مسؤولية محدودة باسم وعنوان شركة المجموعة المشتركة للتجارة والمقاولات / سليمان خالد عبد العظيف الحمد وشركاه ، برأس مال وقدره ٣٠٠٠ دينار كويتي (ثلاثة ملايين دينار كويتي) مقسماً بينهم على النحو الوارد بعقد التعديل الأخير إلى ٣٠٠٠ د.ك ثلاثة آلاف حصة، ولرغبة الطرف الأول في تنازله عن جزء من حصصه بالشركة إلى الطرفين الرابع والخامس القابلين لذلك ودخولهما إلى الشركة كشريكين جديدين وبموافقة باقي الأطراف على النحو الذي سيرد ذكره تفصيلاً في مادة رأس المال لاحقاً بهذا العقد . ولرغبة الشركاء جميعاً في تعديل الكيان القانوني للشركة وتحويلها من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة كويتية مقلدة ، وزيادة رأس مال الشركة من ٣٠٠٠ دينار كويتي (ثلاثة ملايين دينار كويتي) إلى ٤٠٠٠ د.ك (ستة ملايين دينار كويتي) وتعديل أغراض الشركة وإعادة توزيع الأسهم والغاء العنوان التجاري فقد اتفقوا على الآتي :

أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

- ١- يقر الطرف الأول بأنه قد تنازل عن جزء من حصصه بالشركة بمقدار ١٢٠٠ دينار كويتي (مائة وعشرون ألف دينار كويتي) إلى الطرفين الرابع والخامس مناصفة بينهما على النحو الذي سيرد ذكره تفصيلاً في مادة رأس المال لاحقاً لهذا العقد ليُنضمَا إلى الشركة كشريكين جديدين بكلفة عناصرها المادية والمعنوية وبما لها من حقوق وما عليها من التزامات قبل الشركة وغير ذلك بمقابل مدفوع ومتفق عليه خارج مجلس هذا العقد .
- ٢- يقر المترافقان الرابع والخامس بأنهما قد أطلاعاً على أحكام عقد التأسيس وعقود التعديل اللاحقة وقبلاً كافية ما جاء بهم من أحكام .

ثانياً: تولف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بتخصيص من الحكومة الكويتية ، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجاري رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد . واتفق الشركاء جميعاً على تحويل الكيان القانوني للشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة كويتية مقلدة وطبقاً للمواد التالية .

مادة (١)

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو: شركة المجموعة المشتركة للمقاولات ————— (شركة مساهمة كويتية مقلدة)

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً وتوكييلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعين ممثلين في الكويت أو الخارج

مادة (٤)


مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٥)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلى :

- ١ - القيام بأعمال المقاولات العامة والاعمال الميكانيكية وأعمال الهندسة الصناعية والأعمال الإنسانية من مباني وطرق وجسور وإدارتها والإشراف عليها وما يتعلق بها من خدمات أخرى .

- ٢ - صناعة وانتاج واستيراد مواد البناء بمختلف أنواعها (ونذلك بعد موافقة الهيئة العامة للصناعة) تجارة وتعبئة وتغليف الاسمنت ودراكيل الرمل والمواد السائبة المتعلقة بها
- ٣ -
- ٤ - الخلط الخرساني، الجاهز.




وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

- ٩ تمثيل الشركات والدخول في المناقصات المشابهة لهذه الأغراض .
 - ٨ تملك وسائل النقل الازمة لأنشطة الشركة .
 - ٧ شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات المعدات الازمة لتنفيذ أغراض الشركة .
 - ٦ إنتاج الإسفالت .
 - ٥ الهيئة العامة للصناعة .
 - ٤ تصنيع وتنفيذ أعمال الأصباغ والديكورات الازمة لتنفيذ الأعمال المدنية (وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للصناعة .
 - ٣ إستغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق إستثمارها في محافظ وصناديق تدار من قبل شركات وجهات متخصصة . يكون للشركة مباشرةً للأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة .
 - ٢ ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو شترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلتحق بها
 - ١ مادة (٦) حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ دينار كويتي (ستة ملايين دينار كويتي) موزعاً على ٦٠٠٠٠ سهم (ستون مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس(مائة فلس) وجميع الأسهم عينية ونقدية - المبلغ العيني : ٥٠٠٠٠ دينار كويتي (خمسة ملايين دينار كويتي) ، والمبلغ النقدي: ١٠٠٠٠ دينار كويتي (مليون دينار كويتي).
- اكتتب المؤسرون الموقعون على هذا العقد في كامل رأس مال الشركة على الوجه الآتي :

اسم المساهمون	القيمة بالدينار الكويتي	عدد الاسهم
١- سليمان خالد عبد اللطيف الحمد	٦٠٠٠٠ د.ك	٢٩٤٠٠٠
٢- احمد موسى المعروف	٦٠٠٠ د.ك	١٤٧٠٠٠
٣- عبد الرحمن موسى المعروف	٦٠٠٠ د.ك	١٤٧٠٠٠
٤- احمد خالد احمد الحميضي	٦٠٠٠ د.ك	٦٠٠٠
٥- سباء خالد احمد الحميضي	٦٠٠٠ د.ك	٦٠٠٠
المجموع		٦٠٠٠٠٠ سهم



وقد تقييم المقدار بجودات العينية الشركة فر ٩٣٥ زار ١١ دينار كويتي (إحدى عشر مليونا وسبعينا
وسبعين ألف وخمسمائة وثلاثة وتسعون دينار كويتي) وفقاً لتقدير الخبر / جاسم خالد
السعدي ، المعين من قبل المحكمة الكلية والتي هي مقسمة إلى رأس مال الشركة وقدره:
٢٠٠٠ دينار كويتي (ستة ملايين دينار كويتي) منها رأس مال عيني بقيمة ٤٠٠٠ دينار
كويتي (خمسة ملايين دينار كويتي) ورأس مال نقد بقيمة ٦٠٠٠ دينار كويتي (مليون
دينار كويتي) . وسوف يتم تحويل الفائض والبالغ مقداره: ٣٥٩٣ زار ٥ دينار كويتي (خمسة
ملايين وسبعين ألف وخمسمائة وثلاثة وتسعون ديناراً كويتياً) إلى احتياطي إجباري
واختياري وارباح مرحلة والمrfق بأصل هذا العقد .

مادة (٨)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تأتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي على التقرير
٢٠٠٠ دينار كويتي (عشرة آلاف دينار كويتي) وتخصم من حساب المصروفات العامة .

مادة (٩)

يعهد المؤسسوون الموقعون على هذا بالسعى في القيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس
الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيد / سليمان خالد عبد اللطيف الحمد السيد / أحمد خالد أحمد
الحميضي "مجتمعين أو منفردين" .

في اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي ترى الجهات
الرسمية ضرورة إدخالها في العقد أو في النظام الأساسي المرافق له .

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بناءً على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٨٦٤٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣
والمسجل بوزارة مراقبة العقود والشركات بوزارة التجارة والصناعة رقم ٦٢٠٢ بتاريخ
٢٠٠٥/٨/٢٤ وبناء على القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة الصادر من وزير التجارة والصناعة برقم
٢٧٦٢٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٢ م .

الطرف الرابع
احمد حاتم الجعبي
احمد الجعبي

الطرف الثالث
عزمي

الطرف الثاني
احمد حاتم الجعبي


الطرف الأول
احمد حاتم الجعبي


الطرف السادس

الطرف الخامس

احمد حاتم الجعبي

بما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .
تحرر هذا العقد من أصل وثلاثة نسخ وهو مكون من (٣) صفحات يحتوي على (٨) مواد
وليس به إضافة أو شطب ومرفق بكل نسخة من عقد التأسيس نسخة من النظام الأساسي للشركة
والذي يتكون من (٤) صفحة ويحتوي على (٤) مادة وإقرار وليس به إضافة أو شطب
ومرفق بالأصل كتاب وزارة التجارة والصناعة والمسودة الخاصة بالعقد وصور التوكيلات وصور
البطاقات المدنية وكتاب البنك وكافة المستندات المطلوبة .





وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

جذ	١							
----	---	--	--	--	--	--	--	--

شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية مقفلة

النظام الأساسي

الفصل الأول في تأسيس الشركة

أ - عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحکامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى شركة المجموعة المشتركة للمقاولات (شركة مساهمة كويتية مقفلة).

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو الخارج .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

- ١ - القيام بأعمال المقاولات العامة والأعمال الميكانيكية وأعمال الهندسة الصناعية والأعمال الإنسانية من مباني وطرق وجسور وإدارتها والإشراف عليها وما يتعلق بها من خدمات أخرى .
- ٢ - صناعة وانتاج واستيراد مواد البناء بمختلف أنواعها (وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للصناعة)
- ٣ - تجارة وتعبئة وتغليف الاسمنت ودراكيل الرمل والمواد السائبة المتعلقة بها
- ٤ - الخلط الخرساني الجاهز .



- ٥- تضييق وتنفيذ أعمال الأصباغ والديكورات الالزمة لتنفيذ الأعمال المدنية (وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للصناعة).
- ٦- إنتاج الإسفلت .
- ٧- شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات الالزمة لتنفيذ أغراض الشركة .
- ٨- تملك وسائل النقل الالزمة لأنشطة الشركة
- ٩- تمثيل الشركات والدخول في المناقصات الد الشارهة بهذه الأغراض .
- ١٠- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ وصناديق تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .
- يكون للشركة مباشرةً الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تشتري أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .

بـ - رأس المال

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٠٠٠٠٠٠٠٠ د.ك (ستة ملايين دينار كويتي) موزع على ٠٠٠٠ سهم (ستون مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية وعينية ونقدية - رأس المال العيني : ٠٠٠٠٠٠٠ دينار كويتي (خمسة ملايين دينار كويتي) رأس المال النقدي : ٠٠٠٠٠٠١ دينار كويتي (مليون دينار كويتي)

مادة (٦)



اسهم الشركة اسمية ويجوز لغير الكويتيين تملکها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .


مادة (٧)

إكتتب المؤسسين الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسمهم يبلغ عددها ٠٠٠٠٠٠٠ سهم (ستون مليون سهم) قيمتها الاسمية : ٠٠٠٠٠٠ دينار كويتي (ستة ملايين دينار كويتي) موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس وقد تم دفع ٠٠٠٠ دينار كويتي (ستة ملايين دينار كويتي) من القيمة الاسمية للأسمهم وفقاً للثابت بموجب تقرير الخبير الحسابي / جاسم السعدون بتاريخ يوليو ٢٠٠٥ والمرفقة بأصل هذا العقد ، المبلغ العيني ٠٠٠٠٠٠ دينار كويتي (خمسة ملايين دينار كويتي) والمبلغ النقدي ٠٠٠٠١ دينار كويتي (مليون دينار كويتي).

مادة (٨)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلن قيام الشركة **نهائياً شهادات اسهم** يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة.





وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (٩)

ترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٠)

ل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة في الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١١)

ما كانت جميع الأسهم إسمية فإن آخر مالك لها مقيد إسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيبة في ملكية موجودات الشركة .

مادة (١٢)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولاً لوفاء مصروفات الإصدار ثم لاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم .
يلكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمكن لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ويجوز تنازل المساهمين بقدماً عن حقهم في الأولوية أو تقييد هذا الحق بأي قيد ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين .

مادة (١٣)

بغرض المحافظة على الموظفين الاكفاء للعمل بالشركة وتعزيز ولائهم لها ، فإن مجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يسمى بنظام (الخيار شراء الأسهم للموظفين) وذلك وفقاً للشروط التي نص عليها القرار الوزاري رقم (٣٣٧) لسنة ٤٠٠٤ .

١- لمقابلة التزامات الشركة بموجب نظام (الخيار شراء الأسهم للموظفين) يجوز زيادة رأس مال الشركة على أن لا يتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال المدفوع عن ١٠ % خلال فترة أقصاها عشرة سنوات منذ بداية تطبيق البرنامج .

٢- أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى المساهمين المستويات الوظيفية المستفادة من البرنامج وكمية الأسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي .

٣- يعرض نظام (الخيار شراء الأسهم للموظفين) و برنامجه على الجمعية العامة للشركة للموافقة عليه .



الفصل الثاني
في إدارة الشركة
أ - مجلس الإدارة

مادة (١٤)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء (خمسة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري.

مادة (١٥)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

مادة (١٦)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن ٧,٥٠٠ دينار كويتي أو ١% من رأس المال أي القيمتين أقل فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً له وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال مماثلة تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

مادة (١٧)

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشتراك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة .

مادة (١٨)



إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب .
أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافق به الشروط فإنه يتعيّن على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .


مادة (١٩)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة ، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

مادة (٢٠)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً لإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافأته .





وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (٢١)

ملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل . ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس .

مادة (٢٣)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويدع سجل خاص تثبت فيه حاضر جلسات المجلس ، ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٤)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر مشروع ، جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العاديّة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .



مادة (٢٦)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض إلا بعد موافقة الجمعية العامة العادية .

مادة (٢٧)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي إلتزام شخصي فيما يتعلق ببعض مهام الشركة بسبب قيامهم بها وظائفهم ضمن حدود وكرالاتهم .

مادة (٢٨)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاوه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين وغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتناعاً من الجمعية العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

بـ الجمعية العامة



مادة (٢٩)


توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ، أيا كانت صفتها بكتاب مسجلة ، وبالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة أو لا بالإعلان بالصحف وفقاً للقانون على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد بانعقاد الجمعية ب أسبوعين على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال .

ويضع المؤسرون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية .

مادة (٣٠)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبى الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .





وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (٣١)

كل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل لقصر والمحجور بين النائبين عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٣٢)

يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصلالة ووكالة .

مادة (٣٣)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (٣٤)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ، إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، ويجب أن يكون التصويت سريا في التحالبات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية .

مادة (٣٥)

يجتمع المؤسرون خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيد الشركة في المسجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة وتنظيمها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً .

مادة (٣٦)

تعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .

مادة (٣٧)

تحتخص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة (٣٨)

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة ، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر ، وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين ، واقتراحًا بتوزيع الأرباح .

مادة (٣٩)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد ، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أنتعابهم .

مادة (٤٠)

تحجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

مادة (٤١)

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :


١— تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .

٢— بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

٣— حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى .

٤— تخفيض رأس مال الشركة .

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

ج - حسابات الشركة

مادة (٤٢)

تكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر تعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة (٤٣)

نبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

مادة (٤٤)

يكون المراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله وجہ خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يتحقق موجودات الشركة والالتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مادة (٤٥)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية ، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه

يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلاً عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم اثناء إتلاف الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه بما ورد في تقريره .

مادة (٤٦)

يقطع من أجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٤٧)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي :
 أولاً : يقطع (١٠ %) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ، ويجوز للجمعية العامة وقف الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري عن نصف رأس مال الشركة .
 ثانياً : يقطع (٥١ %) واحد بالمائة (تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .

ثالثاً : يقطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الإيجاري يقترحها مجلس الإدارة وتتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
 رابعاً : يقطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

خامساً : يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥ %) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة .

سادساً : يقطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠ %) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة .

سابعاً : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عادي .

مادة (٤٨)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٤٩)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين ، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع الأرباح على المساهمين تصل إلى (٥ %) خمسة بالمائة في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة (٥٠)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق الشركة .

الفصل الثالث



انقضاض الشركة وتصفيتها


مادة (٥١)

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٢)

تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .





وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (٥٣)

طبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

مادة (٥٤)

بقر المؤسسون : -

أولاً : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية .

ثانياً :

بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم .
 بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية الازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية .

ثالثاً :

الطرف الثالث

عمر سعيد عبد العزىز
شريك

الطرف الثاني

أحمد سعيد العزىز
شريك

الطرف الأول

محمد علاء الدين العزىز
شريك

الطرف الخامس


أحمد العزىز

الطرف الرابع

أحمد حماد العزىز

الموقعة
منيره ولية عزيزة المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم



سجل مراسلة توثيق العقود والشركات

١	جلد						
---	-----	--	--	--	--	--	--


وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

صفحة اضافات

يوقع الطرف الرابع عن نفسه وعن الطرف الخامس بموجب توكيل رسمي خاص موثق
رقم ٧٠٥٩ جلد ٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢ م
يقر الوكيل بأن توكيله ساري المفعول ونافذ قانوناً وأن موكلته على قيد الحياة وتتمتع
كامل الأهلية .

الموثقة
منيرة وليد صالح المنشاوي



وزارة العدل - إدارة التوثيق
الموثقة
محمد حامد طلب

الموثق يعينه بكتابته بالطريق أو بدليل يثبت أنه هو:
منيرة وليد صالح المنشاوي
٢٠١١-٧-٢٤

الموثق يعينه بكتابته بالطريق أو بدليل يثبت أنه هو:
محمد حامد طلب
٢٠١١-٧-٢٤